. @ 98 @

وبهذا قال عبد الملك من المالكية ، كما نقله عنه ابن المواز . .

واختلف العلماء فيما إذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة ، هل يورث عنه نصيبه ؟ فقال مالك في أشهر الأقوال : والشافعي : إن حضر القتال : ورث عنه نصيبه وإن مات قبل إحراز الغنيمة ، وإن لم يحضر القتال فلا سهم له . .

وقال أبو حنيفة : إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام خاصة . أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له . لأن ملك المسلمين لا يتم عليها عنده إلا بذلك . .

وقال الأوزاعي : إن مات بعد ما يدرب قاصداً في سبيل ا قبل أو بعد أسهم له ، وقال الإمام أحمد : إن مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له ، لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها ، وسواء مات حال القتال أو قبله ، وإن مات بعد إحراز الغنيمة فسهمه لورثته . .

قال مقيده عفا ا عنه : وهذا أظهر الأقوال عندي ، وا تعالى أعلم . .

ولا يخفى أن مذهب الإمام مالك رحمه ا في هذه المسألة مشكل ، لأن حكمه بحد الزاني والسارق : يدل على أنه لا شبهة للغانمين في الغنيمة قبل القسم ، وحكمه بإرث نصيب من مات قبل إحراز الغنيمة إن حضر القتال . يدل على تقرر الملك بمجرد حضور القتال ، وهو كما ترى ، والعلم عند ا تعالى . .

المسألة الثامنة : أصح الأقوال دليلاً : أنه لا يقسم للنساء والصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال ، وما جرى مجراهم ، ولكن يرضخ لهم من الغنيمة باجتهاد الإمام ، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه : عن ابن عباس ، لما سأله نجدة عن خمس خلال . .

منها : هل كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهم بسهم ؟ فيكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألي : هل كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن . الحديث . .

وهو صريح فيما ذكرنا ، فيجب حمل ما ورد في غيره من أن النساء يسهم لهن على الرضخ المذكور في هذا الحديث المعبر عنه بقوله : (يحذين من الغنيمة) . قال النووي : قوله (يحذين) هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة ، وفتح الذال المعجمة ، أي يعطين تلك العطية ، وتسمى الرضخ ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ،